

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 231 @ وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا

يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل .

ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضائه و
متيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقداه ولو مسافرا لندرة فقداه بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك
ولو مقيما و متيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط